

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 7/15 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011
يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة
مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري، المعدل،
- و بمقتضى القانون رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الحصول



على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ودبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة.

المادة 2: تسلم المدارس خارج الجامعة، المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
- المدرسة الوطنية العليا للري،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،
- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،
- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

زيادة على شهادة مهندس دولة أو دبلوم المهندس المعماري، حسب الحالة، شهادة الماستر طبقا للشروط الواردة في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يجب على الطلبة المسجلين في المدارس المذكورة في المادة 2 أعلاه، الراغبين في الحصول على شهادة الماستر، متابعة تكوين تكميلي للتدريب على البحث يقدر حجمه الساعي الأدنى بمائتي ساعة (200).

المادة 4: يحدد التنظيم البيداغوجي والعلمي للتكوين التكميلي المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل الهيئات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة، مع مراعاة خصوصية التكوين.

المادة 5: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدراء المدارس المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

03 نونبر 2011
حرر بالجزائر في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

